

من وزير المالية

1534

إلى

السيد الرئيس المدير العام

لشركة

لشركة

الموضوع : حول معالم تسجيل عقد فكتورينغ
المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 مارس 2016
- مكتوبنا عدد 1046 بتاريخ 31 مارس 2016
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 أبريل 2016
- الملحق الوارد علينا بتاريخ 18 أبريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار نشاطها أبرمت شركة " بتاريخ 23 سبتمبر 2014 عقد فكتورينغ مع شركة " كما بينتم أنكم تقدمتم للقباضة المالية قصد تسجيل عقد الفكتورينغ المذكور للاستظهار به لدى القضاء في إطار قضية منشورة، فتّمت مطالبتكم بالمعلوم النسبي المستوجب على الصفقات.

وباعتبار أن شركة " هي مؤسسة مالية خاضعة للقانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما انكم قمتم في وقت سابق بتسجيل عقود فكتورينغ مشابهة بالمعلوم القار فإنكم تطالبون توضيح بشأن معالم تسجيل عقد الفكتورينغ المذكور.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الفصل 4 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض نص على أن عمليات إدارة الديون تدخل في حكم القرض فإن عقد الفكتورينغ المذكور وعلى غرار عقود القرض يخضع وجوباً لإجراء التسجيل ويسجل عند تقديمه للإجراء بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك طبقاً لأحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فضلاً عن خطايا التأخير المستوجبة طبقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند الاقتضاء.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام

السيد الرئيس المدير العام
السيد الرئيس المدير العام
السيد الرئيس المدير العام